أحكام القرآن

من القسمة من مثلهم في القرابة واليتم والمسكنة ممن لم يحضر .

ولهذا أشباه وهي أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لا يقصد قصدك ولو كان محتاجا إلا أن تطوع . وجعل نظير ذلك تخصيص النبي بالإجلاس معه أو ترويغه لقمة من ولي الطعام من مماليكه . قال الشافعي وقال لي بعض أصحابنا يعنى في الآية قسمة المواريث وقال بعضهم قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع .

وأحب إلي أن يعطوا ما طابت به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون